مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني للإجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية دراسة تحليلية في التشريعات الإدارية العراقية النافذة
اسم الكاتب: م.م. علا سامح لطفي، م. سلمى غضبان حسين المعموري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1216
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المجلد العاشر – العدد الأول– 2021 مجلة العلوم القانونية والسياسية

التنظيم القانوني للإجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية

دراسة تحليلية في التشريعات الإدارية العراقية النافذة

The legal organization of the academic leave for the university service employee

An analytical study in the Iraqi valid administrative legislation

الكلمة المفتاحية: الاجازة الدراسية، موظف الخدمة الجامعية.

Keywords: Study leave, University service employee.

م. م. علا سامح لطفي

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Ola Sameh Lutfi
University Of Diyala – College of Law and Political Sciences
E-mail: Ola_84@law.uodiyala.edu.iq

م. سلمى غضبان حسين المعموري

الجامعة المستنصرية - كلية الإدارة والاقتصاد

Lecturer Salma Ghadban Hussein Al-Mamouri
Al-Mustansiriya University – College of Administration and Economics
E-mail: salma@law@uomustansiriyah.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعتبر الاجازة الدراسية من اهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام، إذ تمنح بقصد تمكين الموظف من تحسين مستواه الثقافي أو العلمي أو المهني خاصة اذا كان لهذا التحسين علاقة مباشرة بواجبات واعمال ادارته.

إذ حرص المشرع من خلالها على تحسين المستوى العلمي أو الثقافي للموظف العام بما يعود على الجهاز الإداري بالنفع.

ولم تعد الاجازة الدراسية حقا علميا واداريا يتمتع بها الموظف بصورة عامة وموظف الخدمة الجامعية بصورة خاصة بل أصبحت حقا دستوريا بالنص عليها في متن الدستور.

وانطلاقا من هذه الفكرة توجه بحثنا الى معرفة كيفية تنظيم المشرع لهذا الحق الدستوري والوقوف على اهم المعوقات التي تحول دونه.

المقدمـــــة

Introduction

يحتل موظف الخدمة الجامعية مكانة علمية واجتماعية مرموقة في كافة المجتمعات المتمدنة وهذه الأهمية نابعة من طبيعة المهام والواجبات والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها فهو يمارس دورا علمياً ومعرفياً وأخلاقياً وتربوياً في آن واحد، كما بدأت تزداد أهمية هذه الفئة من الموظفين العموميين في المجتمعات الديمقراطية الحديثة حيث بدأت هذه المجتمعات تميل إلى الاعتماد على الكوادر العلمية التي تحمل شهادات علمية تخصصية مرموقة ونادرة في إدارة المؤسسات والمرافق ذات الطبيعة التخصصية وسواء تلك التي تمارس عملاً إدارياً ام عملاً فنياً تقنياً يحتاج إلى معرفة بالعلوم التكنولوجية.

وعلى أثر ذلك بدأ يتنامى دور موظف الخدمة الجامعية من خلال امتداد تأثيراته إلى أوجه الحياة الجامعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وهذا انعكس بطبيعة الحال على التشريعات المنظمة لشؤون موظفي الخدمة الجامعية فيما يتعلق بالحقوق المالية وغير المالية والواجبات والأعباء التدريسية والبحثية والتربوية النظرية منها والعملية التطبيقية لذا بدأت التشريعات المعاصرة تميل إلى إفراد قوانين خاصة بهذه الفئة تعالج هذه الأمور سواء ما تعلق منها بالحقوق أو الواجبات أو الضمانات.

لم تعد الإجازة والبعثة والزمالة الدراسية مجرد حقوق علمية يتمتع بها الموظف بصورة عامة – وموظف الخدمة الجامعية بصورة خاصة حقوق دستورية، إذ ورد النص عليها في المادة (105) من دستور العراق لعام2005، للتدليل على أهميتها بأن (تؤسس هيأة عامة لضمان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في المشاركة العادلة في إدارة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والأقاليم والمحافظات في إقليم، وتنظم بقانون).

وتطبيقا للنص المذكور فقد بادر مجلس النواب إلى إصدار القانون رقم (14) لسنة 2009 الذي عالج كافة الأمور المتعلقة بالإجازة الدراسية، إلا أن معالجته اتسمت بالوضوح

مرة، والغموض مرة أخرى، خلافا للبعثات والزمالات التي استمرت محكومة بنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (46) لسنة ١٩٧١.

مشكلة البحث:

The Problem:

تبرز مشكلة البحث في التعرف على الالية التشريعية المنظمة للإجازة الدراسية واهم السبل المعتمدة لإزالة كافة المعوقات المترتبة على تطبيق هذه الالية ومعالجة نقاط الغموض في الاحكام التي تنظم هذا الموضوع.

أهمية البحث:

Importance of The Study:

تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على موضوع يهم شريحة واسعة ومهمة من موظفي الدولة وهم موظفو الخدمة الجامعية الا وهو الاجازة الدراسية والتي بات من الضروري جدا معرفة الوضع القانوني لها واهم المستجدات عليه.

منهجية البحث:

Methodology:

آثرنا دراسة موضوع التنظيم القانوني للإجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية باتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للوقوف على مدى فاعلية هذه القوانين وأبرز المعوقات والمشاكل التي تواجه موضوع الاجازة الدراسية.

خطة البحث:

The Plan of the Study:

وفي ضوء ما تقدم ومن أجل الوقوف على كافة الأحكام المتعلقة بالإجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية سوف يتم تقسيم البحث على مبحثين: نبحث في الأول مفهوم الاجازة الدراسية وخصائصها والشروط الموضوعية والاجرائية للحصول عليها وتمييزها عما تشتبه به،في حين خصصنا المبحث الثاني لإجراءات الحصول على الاجازة الدراسية والاثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

Section One

التعريف بالإجازة الدراسية

Definition of study leave

نصت المادة (105) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على الاجازة الدراسية بالقول (تؤسس هيأة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وتنظم بقانون) و هذا النص الدستوري يدل على أنَّ الاجازة الدراسية اصبحت حقوقا دستورية، وتم معالجة كافة الامور المتعلقة بالإجازة الدراسية بالقانون رقم (14) لسنة 2009 ومن اجل فهم الامور والاجراءات المتعلقة بالإجازة الدراسية سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الاول لبيان ماهية الاجازة الدراسية، و الثاني لتمييز الاجازة الدراسية عما شبه بها و كالاتي:

المطلب الاول: مفهوم الاجازة الدراسية:

The first requirement: the concept of study leave:

الاجازة الدراسية هي حق للموظف الراغب بإكمال الدراسة العليا وفي مقابل هذا الحق توجد التزامات وواجبات تقع على عاتق هذا الموظف، وعرفت الاجازة الدراسية بعدة تعاريف منها هي (الاجازة التي تمنح للموظف العام لمدة معينة بغية تمكينه من مواصلة الدراسة والحصول على شهادة اعلى وتكون براتب تام أو نصف راتب أو بدونه)[1]. ونلاحظ انه على الرغم من صحة التعريف أعلاه لكنه ادخل ضمن الاجازة الدراسية في نهاية التعريف بقوله (بدون راتب) إذ ان الاجازة هنا بدون راتب تعتبر اجازة اعتيادية ومجلس الوزراء اكد في عدة كتب وتوجيهات بان منح الموظف اجازة بدون راتب لأغراض الدراسة يعد تحايلا على القانون.

وعلى هذا الاساس يمكن ان تصنف الاجازة وفق الراتب الى اجازة براتب واجازة بنصف الراتب.

وللوزير منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية اولية أو عليا واكمل سنتين من خدمة وظيفة مطلقة اجازة دراسية خارج القطر وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة اعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات[2].

كما ان (للوزير المعني أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي اكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد ان حصل على اجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثانية للحصول على شهادة عليا لمن حمل شهادة جامعية اولية وللمدة المقررة للدراسة[3].

وعلى ذلك يمكن القول بان الاجازة الدراسية هي تمكين الموظف من ترك عمله لفترة ليتمتع بإجازة دراسية لأغراض اكمال الدراسة والحصول على شهادة ومن ثم الرجوع الى عمله.

كما تعرف بانها المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على مؤهل علمي أو للتحضير وتأدية الامتحان في اية مرحلة تعليمية[4].

وعليه فان تقدم الدول مرتبط بالنظم السياسية المرتبطة بالأجهزة الادارية وتطور الاجهزة الادارية يتوقف على تنمية قدرات ووعي العاملين منها وذلك يأتي من خلال تطوير مهاراتهم وخبراتهم وزيادة كفائتهم مما يعكس الصورة الايجابية لواقع الدولة من خلال رفع وتطوير اجهزتها الادارية من ذلك نص العراق لسنة (2005) على (تشجع الدولة البحث العلمي وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ)[5].

اذا الاجازة الدراسية هي حق مقرر لكافة الموظفين العموميين عند توفر الشروط الموضوعية التي نص عليها القانون بما في ذلك موظفو الخدمة الجامعية، كما يمكن ان نعرف الاجازة الدراسية بانها (تلك المدة الزمنية التي تمنح للموظف المثبت على الملاك الدائم والذي قضى خدمة فعلية لمدة من الزمن تحددها القوانين التي تنظم احكام هذه الاجازة لغرض الحصول على شهادة دراسية اعلى من الشهادة التي اكملها وبنفس الاختصاص شريطة ان تكون هذه الشهادة معترف بها، ويجوز منح الاجازة الدراسية داخل البلد أو خارجه)[6].

كما يعرفها البعض بانها السماح للموظف بترك دائرته للمدة المقررة للدراسة لغرض الحصول على شهادة اعلى في احدى المعاهد أو الكليات اوفي الدراسات العليا داخل القطر أو خارجه [7].

الفرع الثاني: خصائص الاجازة الدراسية:

The second Part: the characteristics of the study leave

الاجازة الدراسية لها خصائص يمكن اجمالها بالاتي[8]:

1. الاجازة الدراسية فضلاً عن كونها حقوقاً علمية للدراس فإنها حقوق دستورية نص عليها دستور 2005 النافذ في المادة (105). كما انها حق وظيفي مستمد من المركز النظامي الذي يشغله الموظف العام.
2. للإجازة الدراسية اساس قانوني يتمثل في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 وتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (165) لسنة 2011 وتعليمات الدراسات العليا داخل العراق رقم (26) لسنة 1990.
3. الاجازة الدراسية تمنح للموظف العام للحصول على شهادة اعلى الذي أكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد اخر شهادة ويقصد بالخدمة الفعلية للموظف هي التزامه بالحضور الفعلي الى مكان عمله الدائم والقيام بواجباته المكلف بها اثناء الدوام الرسمي.
4. الاجازة قد تكون براتب تام أو بنصف راتب.
5. من خصائص الاجازة الدراسية ايضا انها تعد خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة[9].
6. من الخصائص ايضا والتي يتمتع بها طالب الاجازة الدراسية في حال اكمل دراسته وانتهت بحصوله على الشهادة المتعاقد عليها ضمن المدة وبدرجة جيد جدا يسمح له بإكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها داخل أو خارج العراق[10].
7. وتتميز الاجازة الدراسية كذلك ومثل حال الاجازات الأخرى بانها لا تقطع الصلة الوظيفية بين الموظف والدولة وفي النهاية فإنها تحقق مصلحة الادارة انفا حيث تعزز

الادارة بأشخاص اكفاء ذوي امكانيات علمية بعد حصولهم على الشهادة المطلوبة مما يؤدي الى تطوير الاجهزة والمؤسسات الإدارية[11].

الفرع الثالث: الشروط الشخصية والموضوعية للإجازة الدراسية:

The third Part: the personal and objective conditions for the study leave:

من الطبيعي ان تكون هناك شروط سابقة للحصول على الاجازة الدراسية حيث ان جميع قوانين الدول المختلفة تضع عددا من الشروط في الشخص المرشح للإجازة الدراسية.

وهنالك نوعان من الشروط، الشروط الشخصية لطالب الاجازة الدراسية والشروط الموضوعية، ونبدأ بالشروط الشخصية حيث ان هذه الشروط تتعلق بطالب الاجازة الدراسية والسيرة الذاتية له.

اول الشروط الشخصية هو شرط الخدمة الوظيفية حيث تمنح الاجازة الدراسية للموظف الذي قضى سنتين في خدمة وظيفية فعلية بصفة دائمة[12] حيث تقوم الدائرة بتزويد الموظف بكتاب عدم ممانعة من التقديم للدراسات العليا، وتكمن الاسباب في وضع هذه الشروط للتحقق من كفاءة الموظف ومدى استحقاقه للإجازة الدراسية بعد اخر شهادة للحصول على شهادة اعلى.

وبصدد هذا الشرط هل يمكن منح الموظف بعقد والموظف تحت التجربة اجازة دراسيا؟

ان موظف الخدمة الجامعية لا يمكن مساواته مع موظف العقد لعدم تطابق وصف موظف الخدمة الجامعية عليه كما لا يمكن منح الموظف تحت التجربة للإجازة الدراسية لعدم توافر شرط الخدمة الفعلية وعدم ثبوت كفائته بالوظيفة.

الشرط الثاني من الشروط الشخصية للإجازة الدراسية هو اشتراط الحصول على مؤهل علمي اوفني أو معدل دراسي معين ولدى الموظف المرشح للإجازة الدراسية اي ان يكون حاصل على درجة علمية ذات مستوى ونوع معين كشهادة الدبلوم والبكالوريوس والماجستير، وان تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف في الدرجة الاولى فما دون من سلم الدرجات الوظيفية[13].

ونرى نجاح وجود هذا الشرط في الحصول على الاجازة الدراسية لان المستوى العلمي للمرشح ذات تأثير كبير على خدمته وطاقاته في اكمال لدراسة للحصوص على شهادة اعلى لكن ممكن لهذا الشرط الا يكون معمما في جميع الاحوال التي يتم فيها منح الاجازات الدراسية لان طلب العلم والمعرفة لا يمكن ان يتم تجميده بمعدل معين فالبعض متقدمون بأداء واجباتهم المكلفون بها بطريقة رائعة تفوق ممن هم حاصلون على معدل مميز.

كما اشترط القانون للحصول على الاجازة الدراسية عمر معين حيث لا يجوز ان يزيد عمر المرشح لدراسة الدكتوراه عن (50) سنة وان لا يقل معدل المتقدم للدكتوراه عن (70%) واجاز استثناءا من الشرط المذكور منح الموظف الذي يقل عن هذا المعدل اجازة دراسية شرط ان تكون له خدمة وظيفية لا تقل عن (5) سنوات، اي ان الاستثناء ورد على شرط المعدل وليس شرط العمر[14].

اما بالنسبة لدراسة الماجستير فلا يجوز ان يزيد عمر المرشح عن (45) سنة ولا يقل المعدل عن (65%)[15].

لكن ما هو الوقت الذي يتم منه التأكد من تحقق شرط العمر المطلوب للإجازة؟

وهنا يمكن القول ان قرار منح الاجازة الدراسية هو قرار منشأ للحق وليس قرار كاشف وعليه يشترط توافر شرط العمر عند صدور القرار الاداري.

فرضا ان (احمد) الموظف وطالب الاجازة الدراسية لم يكمل العمر المحدد في تاريخ صدور قرار الاجازة فيعتبر القرار صحيحا حتى لو اكمل (احمد) العمر المحدد اي المطلوب للإجازة بعد فترة قريبة من تاريخ صدور القرار.

كما اشترط المشرع تقديم كفالة عقارية أو كفالة شخص ضامن بما يعادل جميع الرواتب والمخصصات الاخرى التي سيتقاضاها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي ستنفق عليه خلال مدة اجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وكافة النفقات في حالة تمديد الاجازة الدراسية[16].

اما الشروط الموضوعة للإجازة الدراسية، حيث اشارت التعليمات رقم (165) لسنة 2011 الى الشروط الموضوعة التي ينبغي توفرها في الموظف المرشح للإجازة الدراسية منها ان يكون حاصلا على شهادة من مؤسسة تعليمية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وان تكون الدراسة صباحية بالنسبة للدراسات داخل العراق، وان لا يكون الموظف من اصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين ومن هم في درجتهم[17].

اما شرط الاعتراف بالجامعة التي سيدرس فيها الموظف فهو يتجه الى الاجازة الدراسية خارج العراق، لان الدراسات في الداخل تكون ضمن الجامعات الرسمية التي تخضع لأحكام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[18]، وفقا للمقاعد الدراسية التي خصصتها الجامعات لغرض منح الاجازة الدراسية.

ومن الشروط ايضا ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة مباشرة باختصاص الشهادة التي يحملها الموظف[19] بهدف رفع كفاءة الجهاز الاداري وتطوير الموظفين، كما يجب ان تكون الدراسة في ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة[20].

اما بالنسبة للقبول فقد جاء غامضا ولم تحدد التعليمات هل ان القبول المعتمد هو القبول الاولي ام القبول النهائي، وبما ان النص جاء مطلقا إذ لا فرق بين ان يكون القبول أولياً او نهائياً، حيث لا مانع من اعتماد القبول الاولي على ان يتعهد طالب الاجازة الدراسية بإحضار القبول النهائي قبل اصدار امر الاجازة.

هذه هي الشروط التي أوردها قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960وتعليمات الاجازة الدراسية رقم (165) لسنة 2011 وقانون رقم (14) لسنة 2009.

الا انه عند الملاحظة الدقيقة لأحكام هذه القوانين والتعليمات نجد انها تخلو من الإشارة الى العديد من الشروط التي تفرض في الواقع العملي الحالي ومنها تقديم تصريح امني (عدم محكومية) للمرشح للإجازة الدراسية تتضمن تأييد بعدم الحكم عليه باي جنحة أو جناية، كذلك عدم شموله بقانون الهيأة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008، في حين نجد ان قانون المسائلة والعدالة والذي اشرنا اليه في أعلاه لم يمنع المشمولين به من الدراسة داخل أو

خارج العراق فقط اقتصر على منع تبوء المناصب القيادية للمشمولين بأحكامه وأيضا الدستور لم يمنع المشمولين بالقانون من الاجازة الدراسية.

إذا المشرع حدد شروط منح الاجازة الدراسية على سبيل الحصر ولم يتطرق الى هذه الشروط المطبقة بالواقع العملي كالمسائلة والعدالة واجراء الفحص الطبي وتأييد ندرة الاختصاص.

المطلب الثاني: تمييز الاجازة الدراسية عما يشتبه بها:

The second requirement: Distinguishing the study leave from what is suspected:

إنَّ مفهوم الاجازة الدراسية قانونا يختلف عن باقي المفاهيم القانونية الأخرى كالزمالة والبعثة والتفرغ العلمي، ولكل من هذه المفاهيم احكامه التي تميزه عن الاخر وسنتناولها تباعا:

أولا: تمييز الاجازة الدراسية عن البعثة والزمالة الدراسية:

First: Distinguishing the study leave from the scholarship and the study fellowship:

البعثة هي ارسال المؤهل لها الى خارج البلد للحصول على شهادة اكاديمية أو فنية أو مهنية أو للتدريب أو لكلاهما وقيامه فعلا بكل ما يقتضي لتحقيق هذا الهدف خلال المدة المحددة لذلك[21].

وتقدم الزمالات من قبل الحكومات الأجنبية الى الحكومة العراقية بناءً على اتفاقيات معقودة بينهما لهذا الشأن حيث ان طالب الزمالة يدرس على حساب الجهة أو الدولة مانحة الزمالة، كما ان هناك مؤسسات اجنبية تقدم زمالات دراسية كاليونسكو[22].

اما وزارة التعليم العالي وبموجب تعليمات خاصة تقوم بترشيح الطلاب العراقيين للزمالات الدراسية والتدريبية والبعثات المخصصة لها، لغرض الحصول على شهادة اكاديمية أو مهنية أو تدريبية أو لاكتساب خبرة فنية أو صناعية أو القيام بدراسات علمية أو فنية [23]، ومن خلال استقراء الأساس القانوني للزمالات والبعثات الدراسية رقم (46) لسنة 1971 نجد ان مفهوم الزمالة الدراسية يتشابه مع مفهوم البعثة لكن تختلف فقط كما ذكرنا أعلاه من حيث

تحمل المصاريف حيث تتحمل الحكومة العراقية مصاريف طالب البعثة على خلاف الزمالة الدراسية التي تقع على عاتق الدولة المانحة[24].

إنَّ البعثة والزمالة الدراسية تتشابه مع الاجازة الدراسية من حيث علاقة الموظف بالوظيفة إذ كلاهما يعد استمرارا بالخدمة كما تحتسب الاجازة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد، كما يتشابهان من حيث الشكل القانوني الواجب اتباعه لان التمتع بالبعثة أو الزمالة يتوجب على المرشح ان يقوم بإبرام عقد يشمل التزامات وحقوق للطرفين[25] كما في الاجازة الدراسية حيث توجب ان يقوم الموظف بالتوقيع على التعهد الذي يعتبر كعقد دراسي بين الطرفين يتضمن التزامات وجزاء عند اخلال الموظف بالتزاماته[26] اما من حيث المدة فان للوزارة تحديد اجازة طالب البعثة والزمالة الدراسية مدة لا تزيد على سنة عند انتهاء المدة المقررة للدراسة كما في الاجازة الدراسية حيث يمكن للموظف تحديد الاجازة الدراسية لمدة سنة واحدة لإكمال الحصول على الشهادة[27].

اما اوجه الاختلاف بين البعثة والزمالة والاجازة الدراسية فتكمن في عدة امور منها تحمل المصاريف، حيث تتحمل الحكومة العراقية مصاريف طالب البعثة ككل على خلاف الاجازة الدراسية التي تكون داخل القطر في الغالب ولا تلتزم الوزارة بالإنفاق على الموظف المجاز ما عدا الاستحقاق للراتب والمخصصات الثابتة فقط[28].

اما الاختلاف الثاني فهومن حيث الهدف حيث ان غاية أو هدف الدولة من البعثة أو الزمالة الدراسية للموظف أو الطالب هي الحصول على شهادة اكاديمية أو مهنية أو فنية أو للتدريب اوكلاهما معا، في حين ان هدف منح الاجازة الدراسية هو حصول الموظف على شهادة جامعية اعلى.

ثانيا: تمييز الاجازة الدراسية عن التفرغ العلمي:

Second: Distinguishing the study leave from academic sabbatical:

يعتبر التفرغ العلمي حق من الحقوق التي يتمتع بها موظف الخدمة الجامعية دون غيره وقد عرف قانون الخدمة المدنية التفرغ العلمي (للموظف التعليمي بدرجة استاذ القيام بأبحاث في

الجامعات والمعاهد خارج العراق وذلك عن كل خمس سنوات يخدم فيها بصفة استاذ على شرط ان يبرز مستندات تبين قبوله للقيام بتلك الابحاث في جامعة أو معهد)[29].

كما عرف التفرغ العلمي بانه (تلك الفترة التي يتفرغ بها عضو هيأة التدريس للقيام بإجراء ابحاث ودراسات علمية بناءا على طلبه وموافقة جهة الاختصاص والهدف منها هو رفع الاداء المهني والعلمي لأعضاء الهيأة التدريسية وتكثيف الانتاج العلمي لهم وتدعيم الروابط العلمية والاكاديمية بين الهيأة التدريسية وغيرها من الجهات الاخرى)[30].

وقد عالج قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 في المادة التاسعة منه اجازة التفرغ العلمي واحال كافة الامور المتعلقة بإجازة التفرغ العلمي بتعليمات التفرغ العلمي رقم (162) لسنة 2009 حيث حددت هذه التعليمات الشروط الواجب توافرها للحصول على اجازة التفرغ العلمي من حيث المشمولين وهم الاستاذ والاستاذ المساعد والمدرس وان يكون ممن ينطبق عليه وصف موظف الخدمة الجامعية (اي من الهيأة التدريسية) وان يكون حاصلا على معدل (70%) في استمارة التقويم السنوي للسنوات الثلاث الاخيرة، وان يكون حاصلا على قبول في احد الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[31].

ومن ذلك يمكن ان نتوصل هنا الى اوجه التشابه بين الاجازة الدراسية والتفرغ العلمي من حيث ان كلاهما يعد تركا مشروعا للموظف للوظيفة من اجل الحصول على شهادة أو لأجل القيام بأبحاث ودراسات علمية.

كما ان كلاهما يشترط خدمة وظيفية للحصول على الاجازة سواء الاجازة الدراسية ام اجازة التفرغ العلمي، اما من حيث اجراءات منح كل منها فنلاحظ ان التفرغ العلمي تمنح بناءً على طلب موظف الخدمة الجامعية وبعد موافقة السلطة المختصة متمثلة بـ (مجلس الكلية ومجلس الجامعة)، وكذلك الاجازة الدراسية تمنح بناءً على طلب الموظف العام بعد اخذ موافقة الوزير المختص.

اما من حيث الراتب والمخصصات فان اجازة التفرغ العلمي تمنح براتب تام ومخصصات وعلاوة وتحتسب خدمة لأغراض الترفيع والتقاعد وهي ذات الامتيازات والاثار التي تمنح للموظف عند منحه الاجازة الدراسية للحصول على شهادة اعلى[32].

اما اوجه الاختلاف بين الاجازة الدراسية واجازة التفرغ العلمي فتكون في عدة وجوه منها من حيث الغرض حيث وكما ذكرنا سابقا ان غرض منح اجازة التفرغ العلمي هو لرفع مستوى الاداء العلمي لموظف الخدمة الجامعية اي انها لا تستغل بالحصول على شهادة اعلى اما الغرض من الاجازة الدراسية فهو الحصول على شهادة اعلى.

اما من حيث المدة فنجد ان التفرغ العلمي تمنح لمدة لا تزيد على سنة ولا يجوز التمديد فيها، من حيث ان الاجازة الدراسية تمنح حسب متطلبات الدراسة اي تمنح بمدد مختلفة ويجوز التمديد فيها.

اما من حيث المشمولين بكلا الاجازتين فان اجازة التفرغ العلمي مخصصة فقط للأستاذ أو الاستاذ المساعد اي لموظف الخدمة الجامعية فقط. اما الاجازة الدراسية فتمنح للموظف العام بمعنى اي موظف شاغل للوظيفة العامة ومن ضمنهم موظف الخدمة الجامعية[33].

ثالثا: تمييز الاجازة الدراسية عن التفرغ الجزئي:

Third: Distinguishing the study leave from part-time:

ذهب قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 الى (ان لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير اكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استقراره في مهامه الوظيفية ويعد متفرغا جزئيا لإكمال دراسته وتخفض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي)[34].

كما نصت على ذلك المادة السابقة من تعليمات الدراسات العليا رقم (26) لسنة 1990، ومن هذه المواد يتضح لنا شروط التفرغ الجزئي وهي ان يكون موظف الخدمة الجامعية حاصلا على شهادة الماجستير اي يحمل لقبا علميا كذلك اشترط القانون ايضا استمرار صاحب التفرغ الجزئي بمهامه في التدريس بصورة تتنظم مع تفرغه بشكل جزئي لغرض اكمال دراسته مع

اختصاصه بكامل حقوقه وامتيازاته وتحدد فترة التفرغ الجزئي ضمن مدة استمراره في المهام التدريسية [35]، ولا يتم شمول حملة شهادة الدبلوم العالي بهذا النوع من التفرغ، لان الغرض من منح حق التفرغ الجزئي هو اكمال الدراسة والحصول على شهادة الدكتوراه.

ومن الحديث عن التفرغ الجزئي يمكن ان نستخلص اوجه التشابه بين الاجازة الدراسية وبين التفرغ الجزئي ضمن الحقوق المالية للطرفين فان كلا منهما يستمر معهما صرف الراتب ومخصصات الخدمة الجامعية خلال دراسته، فنجد من حيث الغرض فان كلاهما يهدف للحصول على شهادة جامعية اعلى، كما ان كلا منهما يعدان مستمرين بالوظيفة كون الانقطاع عن العمل والوظيفة هو انقطاع مشروع.

اما عندما نبحث عن الاختلافات بين الاجازتين فنجد عدة اختلافات: منها ما يتعلق بالأساس القانوني حيث يشمل الاساس القانوني لمنح الاجازة الدراسية في قانون الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة بموجبه اما التفرغ الجزئي فيتمثل في قانون الخدمة الجامعية، اما من ناحية نوع الشهادة حيث ان الشهادة التي يحصل عليها الموظف المتفرغ جزئيا هي شهادة الدكتوراه فقط واما الموظف المجاز دراسيا فمن الممكن ان تكون شاملة لكافة الشهادات الجامعية أو العليا[36]، كما ان هناك اختلافاً بين الاجازتين من حيث التفرغ حيث يتمتع الموظف في التفرغ الجزئي بتخصيص ساعات عمل جزئيا وغير ما معمول به في الاجازة الدراسية حيث يتمتع الموظف بتفرغ تام اي تفرغ كلي للدراسة، واخيرا هناك اختلاف بين الاجازتين من حيث مدة الخدمة بعد الدراسة حيث ان المتفرغ جزئيا لا يلزم بالخدمة لأي مدة بعد اكماله وحصوله على شهادة الدكتوراه لأنه مستمر في مهامه التدريسية على غير ما نجده في المتمتع بالإجازة الدراسية الذي اوجب عليه القانون ان يخدم ضعف مدة الدراسة[37].

المبحث الثاني

Second Section

اجراءات الحصول على الاجازة الدراسية والاثار المترتبة على عليها

Procedures for obtaining a study leave And the implications for them

للحصول على الاجازة الدراسية يفترض على موظف الخدمة الجامعية القيام بمجموعة من الاجراءات للحصول عليها وهوما نحاول الوقوف عليه في المطلب الاول، كما يترتب على حصول موظف الخدمة الجامعية على الاجازة الدراسية مجموعة من الاثار القانونية نوجزها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الاول: اجراءات الحصول على الاجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية:

The first requirement: procedures for obtaining a study leave for a university service employee:

اشارت القوانين التي تحكم الخدمة العامة لموظف الخدمة الجامعية الى مجموعة من الاجراءات الضرورية اللازم القيام بها من قبل الموظف للحصول على اجازته الدراسية واعتبرت هذه الاجراءات واجب القيام بها في حين ان هناك اجراءات اخرى تقوم بها الادارة نفسها في منح الموظف الاجازة اعلاه.

عرفت المادة (1/ ثالثا) من قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 موظف الخدمة الجامعية بأنه(كل شخص يقوم بممارسة التدريس الجامعي أو البحث العلمي أو الاستشارة العلمية أو العمل في وزارة التعليم العالي أو مؤسساتها بمن تتوافر فيه شروط عضو الهيأة التدريسية المشار اليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988)[38].

فأن موظف الخدمة الجامعية هو كل شخص يطبق عليه قانون الخدمة الجامعية المشار اليه في اعلاه حتى لوكان يعمل خارج وزارة التعليم مما يعني ان اجراءات الحصول على الاجازة الدراسية يختلف بحسب الجهة التي يعمل فيها الموظف في بعض الجزئيات التي تنظم سير عمل الجهة التي يعمل فيها الموظف الا ان الاجراءات الاساسية والتي تطلبها المشرع هي واحدة وهي

ما اشارت اليها التعليمات رقم (165) لسنة 2011 والتي اصدرت لتنفيذ القانون رقم14 لسنة 2009 (قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960).

تنطلق الاجازة الدراسية للموظف خلال مدة محددة يعلن عنها مسبقاً (اي خلال شهر محدد) من كل سنة اما عن طريق منظومة الكترونية أو تقديم مباشر للدائرة المعنية ويكون ذلك قبل فترة مناسبة من فتح باب التقديم للدراسات العليا كي تتمكن الوزارة المعنية من اتخاذ اللازم بشأن موظفيها وكذلك من اجل قيام الموظف بالاستعدادات اللازمة للتقديم على الدراسات بعد حصوله على الاجازة الدراسية وسوف نأخذ من وزارة التعليم أنموذجاً في تحديد تلك الاجراءات، وتنقسم هذه الاجراءات الى:

الفرع الاول: اجراءات المتقدم للحصول على الاجازة الدراسية:

The first branch: procedures for the applicant to obtain a study leave:

يقوم المتقدم بالتقديم على الاجازة استناداً الى الضوابط التي تطرحها وزارته ففي وزارة التعليم العالي يكون التقديم للإجازة الدراسية سواء اكان ذلك داخل ام خارج العراق عن طريق الموقع الالكتروني الخاص بالإجازة خلال الفترة الزمنية التي تعلن عنها الوزارة، إذ تخصص الوزارة في كل عام منظومة الكترونية خاصة تسمح للموظف من التقديم للإجازة من خلالها.

إذ يتم فتح باب التقديم للإجازة وفق الحاجة العلمية لكل جامعة وبحسب التخصصات المطلوبة [39] ومبدأ العدالة والمنافسة بين المتقدمين اعتماداً على الشروط والضوابط التي تصادق عليها الوزارة.

ولا يقوم الموظف بالتقديم من خلال تلك المنظومة الا اذا كان مستوفياً لشروط الاجازة الدراسية والتي تم الاشارة اليها سلفاً.

ويتم تقديم البيانات اللازمة من قبله والتي تعتمد اساس المفاضلة بين المتقدمين (المعدل – العمر – التخصص– البحوث المنشورة – التأليف والترجمة والابتكار – تقييم الاداء لأخر سنتين – فضلا عن تقديم ما يثبت انه من المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء (لكافة الفئات)، وبعد اكمال التقديم عبر المنظومة الالكترونية يقوم المتقدم بتقديم ملف ورقي الى دائرته يوثق بها ما تم تقديمه من قبله.

الفرع الثاني: اجراءات الجامعة المنتسب اليها موظف الخدمة الجامعية:

The second Part: procedures of the university to which the university service employee is affiliated:

تشكل لجنة فرعية في كل جامعة لترشيح الاجازة الدراسية (وفقا للحاجة الفعلية للجامعة) تتكون من رئيس الجامعة للشؤون العليا رئيساً وعضوية السادة رؤساء اقسام الشؤون العلمية والدراسات العليا (في حال الاجازة داخل العراق) ومسؤول قسم البعثات والعلاقات الثقافية (في حال الاجازة خارج العراق) فضلاً عن عضوية معاوني العمداء للشؤون العلمية في الكليات والتشكيلات الاخرى من المعاهد والمراكز التابعة للجامعة.

تكون مهمة هذه اللجنة تدقيق بيانات المتقدمين وترشيح المستوفي للشروط بعد اجراء المفاضلة بينهم ورفع ذلك بمحضر الى مجلس الجامعة وبحسب المواعيد المقررة من قبل الوزارة ليتم المصادقة عليها[40].

وفي سبيل ذلك يمكن للجامعة عد تشكيلاتها تشكيلاً واحداً أو عدة تشكيلات لغرض التنافس ووفق الحاجة الفعلية للشهادات الجامعية التي تقرها الجامعة.

وبعد الانتهاء من الاجراءات اعلاه تعلن الجامعة نتائج الترشيح الاولي للإجازات الدراسية ومن ثم فتح باب الاعتراض امام المتقدمين ولمدة معينة (غالباً ما تكون اسبوعاً واحداً)، وبعد تدقيق الاعتراضات من قبل اللجنة المتخصصة يتم الاعلان عن نتائج الترشيح النهائي للإجازات الدراسية والذي يتم رفعه للوزارة للمصادقة عليه وبعد التحقق من الشروط المطلوبة اعلاه.

الفرع الثالث: اجراءات الوزارة:

The third Part: Ministry procedures:

استنادا الى احكام المادة (3) من التعليمات رقم 165 لسنة 2011 يشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تسمى لجنة الاجازات الدراسية (داخل وخارج العراق) تكون مهمتها التأكد من توافر الشروط المطلوبة في المتقدمين للحصول على الاجازة الدراسية[41].

وتكون مهمة هذه اللجنة مع دائرة البحث والتطوير في الوزارة تنصب على الاشراف والمراقبة على نتائج الترشيح للإجازات الدراسية، ومن ثم رفع توصياتها الى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها، ليتم بعدها اصدار الاوامر الوزارية التي يمنح من خلالها المتقدم (موظف الخدمة الجامعية) الاجازة الدراسة سواء كانت داخل العراق أو خارجه، وبعدها يحق للموظف الحاصل على الاجازة الدراسية التقديم للدراسات العليا للتنافس على القبول ووفقاً للاستحقاق وبما يتوافق مع ضوابط القبول في الدراسات العليا.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الحصول على الاجازة الدراسية:

The second requirement: the implications of obtaining a study leave:

تترتب على الاجازة الدراسية جملة من الالتزامات والحقوق التعاقدية على اعتبار ان الاجازة الدراسية هي من العقود الملزمة للجانبين، وغني عن القول ان التزامات أي طرف تمثل حقوقاً للطرف الاخر والعكس صحيح، وسوف نتولى الكلام عن ذلك من خلال بحث التزامات الحكومة وحقوقها في الفرع الاول، ومن ثم بيان التزامات الطالب وحقوقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات الحكومة وحقوقها:

First part: Government obligations and rights:

سنتكلم في هذا الفرع على التزامات الحكومة ثم على حقوقها تباعاً:

أولا: التزامات الحكومة:

سبق ان اشرنا الى ان التزامات كل طرف في العقد الدراسي تمثل حقوقاً للطرف الاخر لذلك سيقتصر كلامنا في هذا المطلب على التزامات الحكومة المالية اما بقية الالتزامات فسوف نتطرق اليها عند الكلام على حقوق الطالب منعاً للتكرار.

تختلف التزامات الحكومة المالية من عقد لأخر فهي تلتزم بتحمل كافة نفقات المبعوث في عقد البعثة بينما تدفع للطالب المساعد مالياً مبلغاً مقطوعاً لأعانته على الدراسة، في حين لا تلتزم بشيء في عقد الزمالة الخاصة، وتلتزم بدفع راتب الموظف المتمتع بزمالة أو جزء منها، وتختلف التزاماتها تجاه المجاز دراسياً باختلاف ما اذا كانت اجازته براتب تام ام بنصف الراتب[42].

وفيما يخص موظف الخدمة الجامعية فقد بينت المادة (7/ثامناً) من قانون الخدمة الجامعية رقم 23لسنة 2008 المعدل النافذ في استحقاق موظف الخدمة الجامعية لنصف الراتب مع نصف المخصصات للمجاز دراسياً داخل أو خارج العراق.

فيجب على الحكومة الالتزام بدفع الراتب طيلة فترة الاجازة وبحسب ما منصوص عليه قانونا، ويستحق الموظف المجاز خارج العراق فضلاً عن راتبه المستحقات الاتية:

1. الفرق بين راتبه داخل العراق والراتب المحدد لطالب البعثة.
2. أجور تذاكر السفر.
3. نفقات طبع الاطروحات والرسائل.

ثانياً: حقوق الحكومة:

اذا كانت التزامات الحكومة مختلفة من عقد لأخر الا ان حقوقها تتشابه في اغلب العقود الدراسية ومنها الاجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية وتتمثل بما يأتي:

1. حق الحكومة في تمديد الاجازة الدراسية:

يجوز تمديد الاجازة الدراسية اذا اقتضت الحاجة بعد تقديم طلب من قبل الطالب قبل مدة مناسبة من انتهاء مدة اجازته على ان يتم تأييد الحاجة الى التمديد من قبل الأستاذ المشرف والمؤسسة التعليمية التي يدرس بها الموظف[43]، كما يجوز للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعند وجود حاجة بناء على تأييد المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الموظف داخل العراق منح الموظف إجازة اعتيادية وبراتب تام أو بدون راتب وحسب استحقاقه القانوني لمدة لا تزيد على شهرين ولمرة واحدة فقط اذا لم يستطع الموظف اكمال دراسته خلال فترة الاجازة والتمديد[44].

2. منح الموظف إجازة اعتيادية إضافية خلال فترة الدراسة:

اما فيما يتعلق بباقي الحقوق فسوف نتكلم عنها في التزامات الموظف المجاز دراسياً:

الفرع الثاني: التزامات الموظف المجاز دراسياً وحقوقه:

The second Part: the employee's obligations and rights:

سوف نتكلم في هذا الفرع على التزامات الموظف وحقوقه تباعاً وكالاتي:

أولا: التزامات الموظف المجاز دراسياً:

يلتزم موظف الخدمة الجامعية والمجاز دراسياً بمجموعة من الالتزامات والتي تحددها التعليمات المنظمة للإجازات الدراسية ومنها:

1. **يرتبط الموظف المجاز دراسياً سواء كان داخل العراق أو خارجه بالتعهدات التي تنص عليها التعليمات إذ يستلزم ان يقدم المجاز دراسياً مجموعة من التعهدات ومنها التعهد (الخدمة ضعف مدة الدراسة)[45].**
2. **التزام الموظف في الحصول على نفس الشهادة التي منحت لأجلها الاجازة، اما اذا حصل على شهادة ادنى منها فلا تحسب خدمته (أي مدة الاجازة) خدمة لأغراض العلاوة والترفيع، اما في حالة فشل الطالب (الموظف المجاز)في دراسته فأن هناك مجموعة من الالتزامات التي تترتب بذمته منها:**

أ- تحمله النفقات الدراسية التي صرفت عليه اثناء فترة الدراسة بضمنها (الرواتب مع المخصصات) التي تسلمها من الوظيفة ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية مختصة، أو بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة [46].

ب- كما ان المدة التي تعاد فيها رواتب الموظف الفاشل دراسياً تحتسب إجازة اعتيادية بدون راتب[47].

ثانيا: حقوق المجاز دراسياً:

إنَّ كثيراً من حقوق الموظف تعتبر في ذاتها التزاماً للحكومة وقد تمت الإشارة الى جزء منها كالحقوق المالية الا ان هناك حقوقا أخرى للموظف تتمثل بما يأتي:

1. **الامتياز الأول لموظف الخدمة الجامعية والناتج عن الحصول على الاجازة الدراسية هو التفرغ للدراسة وبحسب الأحوال اذا كان تفرغ جزئي أو تفرغ تام، إذ يحق لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير اكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في ممارسة الوظيفة ويعد متفرغا جزئياً لإكمال دراسته وتخفيض**

ساعات عمله مما يساعده في الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة ومنها مخصصات التفرغ العلمي.

كما ويستحق موظف الخدمة الجامعية المجاز دراسياً (في حالة التفرغ الجزئي) كما في الحقوق والامتيازات التي يستحقها اقرانه بالوظيفة مثل أجور المحاضرات لما زاد عن النصاب وغيرها من الامتيازات.

2. إنَّ الاجازة الدراسية الممنوحة للموظف تعد خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة المتعاقد عليها مع دائرته[48].

واحتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد الدراسي قدماً لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد في حالة اكمال دراسته قبل انتهاء المدة[49].

الخاتمـــــــة

Conclusion

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

توصلنا من خلال بحثنا إلى ما يلي:

1. **إنَّ الاجازة الدراسية هي حق دستوري لموظف الخدمة الجامعية وذلك للنص عليه في صلب الوثيقة الدستورية وبالتالي أي قانون ينص على غير ذلك يعد غير دستوريٍّ ويجوز للموظف المطالبة بإلغائه.**
2. **هناك من الكتاب من عرف الاجازة الدراسية وهي التي يمكن ان تتم بدون راتب وهو امر غير صحيح إذ نص القانون على ان الاجازة الدراسية تكون براتب أو بنصفه وبحسب الأحوال.**
3. **يقصد بموظف الخدمة الجامعية بأنه(كل شخص يقوم بممارسة التدريس الجامعي أو البحث العلمي أو الاستشارة العلمية أو العمل في وزارة التعليم العالي أو مؤسساتها بمن تتوافر فيه شروط عضو الهيأة التدريسية المشار اليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988).**
4. **إنَّ صلاحية منح الاجازة الدراسية هي للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الأحوال وضمن الشروط ا لشخصية والموضوعية المطلوبة والاحوال التي حددها القانون.**
5. **يمكن القول بان الاجازة الدراسية هي تمكين الموظف من ترك عمله لفترة ليتمتع بإجازة دراسية لأغراض اكمال الدراسة والحصول على شهادة ومن ثم الرجوع الى عمله.**
6. **كما انها حق وظيفي مستمد من المركز النظامي الذي يشغله الموظف العام فضلاً عن انها حق دستوري يستمد قوته من الوثيقة الدستورية.**
7. **من خصائص الاجازة الدراسية ايضا انها تعد خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة.**

8. وتتميز الاجازة الدراسة كذلك ومثل حال الاجازات الأخرى بانها لا تقطع الصلة الوظيفية بين الموظف والدولة وفي النهاية فإنها تحقق مصلحة الادارة انفا حيث تعزز الادارة بأشخاص اكفاء ذوي امكانيات علمية بعد حصولهم على الشهادة المطلوبة.
9. ان مفهوم الاجازة الدراسية قانونا يختلف عن باقي المفاهيم القانونية الأخرى كالزمالة والبعثة والتفرغ العلمي، ولكل من هذه المفاهيم احكامه التي تميزه عن الاخر.
10. للإجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية مجموعة من الإجراءات والتي اشارت اليها القوانين التي تحكم الخدمة العامة لموظف الخدمة الجامعية وهي تعد واجبا على الموظف للحصول على الاجازة بل ان هذه القوانين الزمت الإدارة نفسها بمجموعة من الإجراءات الضرورية لحصول الموظف على الاجازة الدراسية
11. تترتب على الاجازة الدراسية جملة من الالتزامات والحقوق التعاقدية على اعتبار ان الاجازة الدراسية هي من العقود الملزمة للجانبين، وغني عن القول ان التزامات أي طرف تمثل حقوق للطرف الاخر والعكس صحيح، إذ ترتب الاجازة الدراسية حقوقا وامتيازات للموظف العام وبالمقابل يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات التي تعد حقوقا للدولة (المتمثلة بوزارته التي يعمل فيها).

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

من خلال ما تقدم في موضوع بحثنا أعلاه نوصي بما يلي:

1. تعديل التعليمات الخاصة بالإجازات الدراسية بشكل مستمر وبما يتناسب مع المستجدات في موضوع الاجازة الدراسية والإجراءات الخاصة بها
2. نوصي المشرع على ان تكون الإجراءات المطلوبة إجراءات بسيطة يستطيع الموظف من خلالها الحصول على الاجازة الدراسية دون معوقات خاصة وانه ملتزم بالقيام بأعماله الموكلة اليه من دائرته سواء اكانت اعمال إدارية ام فيما يخص التدريس الجامعي.
3. الابتعاد عن الروتين والإجراءات المعقدة القاتلة للطموح والاهداف التي يرنو الموظف الوصول اليها بسبب تلك الإجراءات.

4. تخويل الصلاحيات الى الرؤساء الإداريين للموظف كونهم هم الاقدر على معرفة استحقاق الموظف للإجازة الدراسية عمن غيرهم كونهم على صلة تامة بالموظف وكذلك هم الاقدر على معرفة الحاجة الفعلية للتخصصات دون ان تكون هذه الصلاحيات موقوفة على مصداقة أو غيرها مما يزيد من سلسلة الموافقات المطلوبة للإجازة.
5. مراعاة كفاءة الموظف وخدمته لدائرته عند منح الاجازة الدراسية وعدم النيل من طموحه.
6. معالجة وضع التفرغ الجزئي لموظف الخدمة الجامعية من كافة النواحي الشروط والإجراءات والاثار المالية التي تترتب على اكمال دراسته قبل المدة الأصغرية.
7. توضيح وبيان الاثار المترتبة على فشل الطالب بالدراسة، مثلا التعويض المالي وحرمانه من التقديم للدراسات العليا لمدة محددة.
8. نقترح ان تكون مدة الخدمة المجزية للعقد الدراسي هي المدة المعادلة لمدة دراسته وليس كما معمول به بالمدة المضاعفة المقررة في العقد.
9. نقترح اصدار قانون موحد يطبق على الاجازات الدراسية لجميع موظفي الدولة وجميع الوزارات بدون استثناء ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة بغية تحقيق المصلحة العامة بدلا من تعدد القوانين وارباك المؤسسات بتطبيقها.
10. نقترح شمول الموظف بعقد من اتم سنتين في خدمته المؤقتة وبعد ان تم تثبيته على الملاك الدائم إمكانية تقديم طلب الحصول على الاجازة الدراسية لان خدمته تعد خدمة فعلية وبالإمكان احتسابها لكافة أغراض قانون الخدمة المدنية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) بتول عبد الجبار حسين، الاجازة الدراسية للموظف في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص8.

(2) المادة 1/ الفقرة 1) من قانون رقم (14) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

(3) المادة (2/ فقرة أ) من قانون رقم (14) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

(4) المادة رقم (1) من قرار مجلس

(5) المادة (33/ الفقرة ثالثا /ب) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

(6) سرى حارث عبد الكريم، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012، ص 60.

(7) (7 بتول عبد الجبار حسين، مصدر سابق، ص8.

(8) (8)مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 126.

(9) المادة (50/ سادسا) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

(10) المادة (50 / سادسا) في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

(11) بتول عبد الجبار حسين، مصدر سابق، ص11.

(12) بتول عبد الجبار حسن، مصدر سابق، ص 39.

(13) مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 129.

(14) المادة (4/ خامسا) من تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم (65) لسنة 2011.

(15) المادة (4/سادسا/سابعا) من تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم (65) لسنة 2011.

(16) المادة (50/ثالث) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960.

(17) المادة (50/ثانيا/أ) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960.

(18) بتول عبد الجبار حسين، مصدر سابق، ص 56.

(19) د. قاسم تركي عواد ضاري، الاجازة الدراسية للموظفين، كلية الرشيد الجامعة، ص 164.

(20) المادة (50/ثالثا) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960.

(21) المادة (1/ ف5) من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (46) لسنة 1971 المعدل.

(22) جعفر ناصر حسين، العقود الدراسية في العراق وموقف القضاء العراقي منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1976، ص186.

(23) المادة(4) من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم(46) لسنة 1971 المعدل.

(24) المادة (8) من النظام أعلاه.

(25) شيماء مدلول عباس، النظام القانوني للعقود الدراسية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2012،ص39.

(26) مصدق عادل طالب، مصدر سابق،ص137.

(27) سرى حارث عبد الكريم، مصدر سابق،ص23.

(28) المادة (8) من نظام البعثات والمساعدات والزمالات رقم(46)لسنة 1971المعدل.

(29) المادة (50/ الفقرة 2) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960.

(30) مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 111.

(31) المادة (2) (الفقرات 1–6) من تعليمات التفرغ العلمي رقم (162) لسنة 2009، الوقائع العراقية العدد 164، 2010/9/20.

(32) غازي فيصل مهدي، النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص 84–85.

(33) بتول عبد الجبار حسن، مصدر سابق، ص 29–30.

(34) المادة (7/ف 12) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008.

(35) بتول عبد الجبار حسين، مصدر سابق، ص 33.

(36) مصدق عادل، مصدر سابق، ص 117.

(37) بتول عبد الجبار حسين، مصدر سابق، ص 32–34.

(38) ينظر المواد (25–26–27–28– من قانون وزارة التعليم العالي رقم 40 لسنة 1988.

(39) اشارت المادة (2) من التعليمات رقم 165 لسنة 2011 على (وجوب تقديم كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بالوزارة في بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط (بعد الحصول عليها من الجامعات) وهو ما يسمى بالهيكلية العلمية للكليات.

(40) استنادا الى احكام الفقرة (2) من صلاحيات مجالس الجامعات /2/ الصلاحيات الإدارية

(41) أشار الى شروط الاجازة الدراسية القانون رقم 14 لسنة 2009، قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960.

(42) جعفر ناصر حسين – العقود الدراسية في العراق وموقف القضاء العراقي منهال /رسالة ما جستير / جامعة بغداد / 1976/ص223

(43) انظر المادة (1/ثانيا/أ–) من القانون رقم 14 لسنة 2009 والتي اشارت الى مدة التمديد الخاص بالحصول على شهادة الماجستير في حين لم تشر الى التمديد الخاص بالحصول على شهادة الدكتوراه.

(44) انظر المادة (9) من تعليمات رقم 65 لسنة 2011.

(45) هوما اشارت اليه المادة 18 من التعليمات رقم 165 لسنة 2011

(46) نصت المادة (1/رابعا/ج) من القانون رقم 14 لسنة 2009على (إذا حصل الموظف المُجاز دراسياً على شهادة أدنى من الشهادة التي تعاقد عليها فلا تُحتسب لغرض العلاوة أو الترفيع المدة الزائدة عن الحد الأدنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة.

(47) هو ما اشارت اليه المادة (1/رابعا) من القانون رقم 14 لسنة 2009، وفي نفس السياق استوضحت وزارة التخطيط من مجلس شورى الدولة في حالة تطابق احد ذوي الموظف مع حالة القوة القاهرة وقد رد المجلس بانه يمكن ان تقع الحادث عللا غير الموظف مشكلا ظروفاً قاهرة بالمعنى المقصود بالفقرة د من البند رابعا من المادة (1) متى ما حالت دون مواصلة الدراسة وتوافر شروط القوة القاهرة

(48) اشارت الى ذلك المادة (50) من قانون الخدمة المدنية والمعدلة بالمادة (1) من قانون رقم 14 لسنة 2009

(49) اشارت المادة 7/ثاني عشر من قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 على (موظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير اكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية ويعد متفرغا جزئيا لإكمال دراسته وتخفض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي).

المصـــــادر

References

أولا: **الكتب**:

I. مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

II. قاسم تركي عواد ضاري، الاجازة الدراسية للموظفين، كلية الرشيد الجامعة.

ثانيا: **الرسائل والأطاريح**:

I. جعفر ناصر حسين – العقود الدراسية في العراق وموقف القضاء العراقي منهال /رسالة ماجستير / جامعة بغداد / 1976

II. غازي فيصل مهدي، النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.

III. بتول عبد الجبار حسين، الاجازة الدراسية للموظف في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007.

IV. شيماء مدلول عباس، النظام القانوني للعقود الدر اسية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012.

V. سرى حارث عبد الكريم، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012.

ثالثا: **القوانين**:

I. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

II. نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (46) لسنة 1971 المعدل

III. قانون وزارة التعليم العالي رقم 40 لسنة 1988.

IV. قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008.

V. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة 2008

VI. تعليمات التفرغ العلمي رقم (162) لسنة 2009.

VII.قانون رقم (14) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل

VIII. تعليمات الاجازة الدراسية رقم (165) لسنة 2011.

The legal organization of the academic leave for the university service employee

An analytical study in the Iraqi valid administrative legislation

Assistant Lecturer Ola Sameh Lutfi
University Of Diyala – College of Law and Political Sciences
Lecturer Salma Ghadban Hussein Al-Mamouri
Al-Mustansiriya University – College of Administration and Economics

Abstract

The study leave is one of the most important rights that a public employee enjoys. It is granted with the intention of enabling the employee to improve his cultural, scientific or professional level, especially if this improvement has a direct relationship to the duties and work of his administration.

As the legislator was keen through it to improve the scientific or cultural level of the public employee in a way that would benefit the administrative apparatus.

The study leave is no longer a scientific and administrative right enjoyed by the employee in general and the university service employee in particular, but has become a constitutional right by stipulating it in the body of the constitution.

Accordingly, our research was directed to find out how the legislature regulates this constitutional right and to identify the most important obstacles that prevent it.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq